

تاريخ الإنشاء 29/01/2019

رقم الفتوى #771

حكم ترك الزوجة معلّقة

السؤال :

ما حكم ترك الزوجة معلّقة وذلك بسبب الخلاف بين العشيرتين وعدم التوصل إلى حل فيما بينهما ؟

الجواب :

يحرم ولا يجوز ترك الزوجة معلّقة، وقد كان ذلك من فعل أهل الجاهلية فنهاهم الله عنه.